الآخر والآخر من زيادتي فلهما الصيد لاشتراكهما
في سبب الملك او ابطلها احدهما فقط فله اي
الصيد لانفراده بسبب الملك ولا شيء على
الآخر بجرحه لانه لم يجرح ملك غيره ومعلوم
ان المذفف في المسألتين حلال سواء كان
التذفيف في المذبح ام في غيره فان احتمل كون
الابطال منهما ومن احدهما فقط او علم
تأثير احدهما وشك في الآخر سلم النصف لمن
اثر جرحه ووقف النصف الآخر بينهما فان
تبين الحال او اصطلحا على شيء فذاك والا
قسم بينهما نصفين وينبغي ان يستحل كل
من الآخر ما حصل له بالقسمة او جرحاه
مرتبا وابطلها احدهما فقط فله الصيد فان
ابطلها الثاني فلا شيء له على الاول بجرحه
لانه كان مباحا حينئذ او ابطلها الاول فذفف
فعلى الثاني ارش ما نقص من لحمه
وجلده ان كان لانه جنى على ملك غيره
ثم بعد ابطال الاول بازمان ان ذفف الثاني
في مذبح حل وعليه للاول ارش لما نقص
بالذبح عن قيمته مزمنا او ذفف في غيره
اي في غير مذبح او لم يذفف ومات بالجرحين حرم

تغليبا

تغليبا للتحريم وضمن للاول قيمته مزمنا في
التذفيف وكذا في الجرحين ان لم يتمكن الا
ول من ذبحه كما اقتضاه كلامهم لكن استدرك
صاحب التقريب فقال ان كانت قيمته سليما
عشرة ومزمنا تسعة ومذبوحا ثمانية لزمه ثمانية
ونصف لحصول الزهوق بفعليهما فيوزع
الدرهم الفائت بهما عليهما وصححه الشيخان
وان تمكن الاول من ذبحه ولم يذبحه فله
بقدر ما فوته الثاني لا جميع قيمته مزمنا
لان تفريط الاول صير فعله فسادا فيقال
السابق يجمع قيمته سليما وقيمته زمنا
فتبلغ تسعة عشر فيقسم عليها ما فوتاه وهو
عشرة فحصة الاول لو كان ضامنا عشرة اجزا
من تسعة عشر جزا من عشرة وحصة الثاني
تسعة اجزا من ذلك فهي اللازمة له ولو ذفف
احدهما فيه اي في غير المذبح وازمن الآخر و
جهل السابق منهما حرم الصيد لا
حتمال تقدم الازمان فلا يحل بعده الا با
لتذفيف في المذبح ولم يوجد وقولي فيه
من زيادتي كتاب الاضحية بضم الهمزة
وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها ويقال